قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١

ببعض الأحكام الخاصة بتملك الأراضى الزراعية واستبدالها بالنسبة إلى الجمعيات الخيرية وطوائف غير المسلمين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية ومافى حكمها يجوز للجمعيات الخيرية التى كانت قائمة وقت العمل بذلك المرسوم بقانون الاحتفاظ بالمساحات التى كانت تملكها فى ذلك التاريخ من الأراضى الزراعية ومافى حكمها من الأراضى البور والصحراوية بعد استبعاد ماسبق لها التصرف فيه من هذه الأراضى قبل العمل بأحكام هذا القانون .

ويصدر بتحديد الجمعيات الخيرية الاجنبية التى يسرى عليها هذا الحكم قرار من رئيس الجمهورية .

كما يستثنى المجمع المقدس يوحنا (الكرسى الرسولى) من أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

مادة ٢ — تستثنى من أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ، الأراضى التى كانت موقوفة وقت العمل بأحكامه على الجمعيات الخيرية القائمة فى تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى .

ويسرى هـذا الحكم على جهات الدين والبر والتعليم التابعة لطوائف غير المسلمين — من غير الاقباط الأرثوذكس — وذلك فى حدود مائتى فدان من الأراضى الزراعية ومثلها من الأراضى البور لكل حالة على حدة .

مادة ٣ — تقدر قيمة الأراضى الموقوفة وملحقاتها من منشآت وآلات ثابتة وغير ثابتة وأشجار التى يتم استبدالها لدى كل جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة السابقة تقديرا شاملا للأرض وملحقاتها بسبعين مثلا الضريبة الأطيان المربوطة بها فى التقدير العام لضرائب الأطيان المعمول به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦

فإذا كانت الأرض المستبدلة غير مربوطة فى ذلك التاريخ بتلك الضريبة أو كانت مربوطة بضريبة لا تجاوز فئتها جنيها واحدا للفدان يتم تقدير ثمنها وفقا لأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية ومافى حكمها ويكون هذا التقدير شاملا لقيمة الأرض وملحقاتها .

وتؤدى الدولة إلى من له حق النظر على الأوقاف المستبدلة ، القيمة الشاملة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة نقدا على عشرة أقساط سنوية متساوية يستحق أولها عند تسليم الأرض المستبدلة إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، وتستحق باقى الأقساط سنويا اعتبارا من تاريخ انقضاء سنة مالية كاملة على تاريخ التسليم الفعلى كما تستحق على هذه الأقساط الباقية فائدة سنوية بسيطة سعرها ٤٪ .

وتطبق فى شأن قيمة الأقساط المشار إليها وقيمة الفوائد المستحقة عليها أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٠ باعفاء قيمة السندات وفوائدها التى تؤديها الهيئة العامة للاصلاح الزراعى إلى وزارة الأوقاف عن استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص من الضرائب والرسوم .

مادة ٤ — لا تسرى أحكام المادتين الأولى والثانية على الأراضى التى صدرت قرارات من مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى باعتماد توزيعها ولو لم توزع فعلا والأراضى التى وزعت وربطت عليها أقساط التمليك ولو لم يصدر باعتماد توزيعها قرار من مجلس إدارة الهيئة قبل العمل بهذا القانون وكذلك الأراضى التى تكون الهيئة قد تصرفت فيها قبل العمل بهذا القانون ولو لم يكن قد تم تسجيل هذه التصرفات .

وتسلم الأرض المستثناة المشار إليها فى المادتين الأولى والثانية إلى الجهات صاحبة الشأن محملة بحقوق واضعى اليد عليها من المستأجرين أو بغيرهم من حقوق الارتفاق .

مادة ٥ — لا يترتب على تنفيذ أحكام هذا القانون أية التزامات مالية سواء فى ذمة الدولة أو فى ذمة الجهات المستثناة ، وذلك عن المدد السابقة على العمل به .

مادة ٦ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (١٠ يونيه سنة ١٩٧١)

أنور السادات